العـــدد A8 لسنة 2023
No. 8A – March 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - - Electronic ISSN 2790-1254

# التنازع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي

أ.م. امل عبد الحسن علوان
كلية التربية للبنات / جامعة القادسية
amal.alwan@qu.edu.iq
07812516905

**الخلاصة**

ان الخلاف الذي نشأ بين العرف والقانون قديم قدم الانسان، فالعرف يتكون من الاستعمال المتكرر و المعتاد بشكل اعتيادي في موضوع معين ، بحيث يتعذر غالبا معرفة مبدئه أو معرفة الهيئة أو الشخص الذي أوجده ، حيث ينشا ببطء خلال زمن طويل و بشكل لا يشعر الناس إلا و قد أصبح متأصلا فيهم قائما في وسطهم الاجتماعي ،كما يشعرون أن احترامه و تطبيقه أصبح واجبا غير متنازع فيه ، دون سلطان أو إرادة عليا تفرضه، واما القانون فهو لم ينشا وفق رغبات شخصية أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، وإنما جاء وفق قواعد قانونية وتشريع معين ولا يجوز لأي فرد مخالفة القانون السائد، وبهذا يعتبر القانون هو واجهة سيادة الدولة ويجب ألا يصبح العرف في مواجهة القانون أو على حسابه . ومن هنا يقابل بعض الفقهاء بين العرف و التشريع ، فيرون أن كلا منهما يعتبر قاعدة قانونية ملزمة لكنهم يختلفان من حيث أن التشريع هو قاعدة قانونية مكتوبة أوجدها المشرع ،أما العرف فهو قاعدة قانونية غير مكتوبة أوجدها تعامل الناس اللاشعوري في مسألة معينة على وجه مخصوص . وعليه اعتبر موضوع التنازع بين العرف والقانون، من المواضيع الحيوية في كل المجتمعات التي تكون عادة فيها العرف السائد له الأهمية ، إذا كان ذلك المجتمع ملزماً بتطبيق هذه الأعراف والتمسك بها الى أبعد الحدود، بالرغم من انه يوجد قانون يحدد ماهي الواجبات وماهي الحقوق، وهذا بالتأكيد قد يشكل عاملا مهما في عدم تطبيق القوانين.

**توصلت الباحثة الى مجموعة من الاستنتاجات نذكر منها :**

1- تبين ان المجتمعات القيمية تفضل العرف الاجتماعي على القانون الوضعي في حل النزاعات لأنه باعتقادهم ضمانة للحقوق ، وتقوية للعلاقات الاجتماعية .

**وفي ضوء الاستنتاجات التي خرج بها البحث ، وضعت الباحثة مجموعة من التوصيات .**

1- من الممكن تغيير النظرة السلبية للقانون من خلال التوعية والتثقيف القانوني عبر وسائل الاعلام المختلفة وابراز الدور الكبير للقانون في ضمان الحقوق المادية والمعنوية للأفراد والجماعات على المدى القريب والبعيد.

**الكلمات المفتاحية :**القانون ، العرف ، التنازع

# The Conflict Between Positive Law And Social Custom

Asst. Prof. Amal Abdul Hasan Alwan
College of Education for Wome / Al-Qadisiyah University
amal.alwan@qu.edu.iq
07812516905

**Conclusion.**

The dispute that has arisen between custom and law is as old as man. The customs consists of frequent and habitual use in a specific topic, so that it is often not possible to know its principle or the body or the person who created it, as it arises slowly over a long time and in a way that people not feel and They have become rooted in them in their social milieu, and they also feel that its respect and application have become an undisputed duty in it, without authority or supreme will that imposes it. As for the law, it was not created according to the wishes of a personality or group of individuals or groups, but came

according to specific legal rules and legislation. It is not permissible for any individual to violate the prevailing law, and in this way the law is considered a front for the sovereignty of the state, and the custom should not become against the law or at its expense .Hence, some jurists meet between custom and legislation, and they see that each of them is a binding legal rule, but they differ in that legislation is a written legal rule created by the legislator, but custom is an unwritten legal rule created by the unconscious treatment of people in a particular issue in particular.Accordingly, he considered the subject of conflict between custom and law, one of the vital issues in all societies where the prevailing custom is of importance, if that society is bound to apply these customs and adhere to them to the utmost extent, although there is a law that defines what are the duties and what are the rights, and this is certainly It may be an important factor in not applying the laws.

The researcher reached a set of **conclusions**, including:

1-It was found that value societies prefer social custom over positive law in resolving disputes because they believe that they are a guarantee of rights and a strengthening of social relations.

In light of the findings of the research, the researcher developed a set of **recommendations.**

1- It is possible to change the negative perception of the law through awareness and legal education through the various media and highlight the great role of the law in ensuring the material and moral rights of individuals and groups in the short and long term.

**key words:**Law, custom, conflict

**المقدمة**

يعد القانون من أهم النظم الاجتماعية الهامة التي تشغل اهتمام جميع المجتمعات البشرية على مر العصور . خاصة وان النظام القانوني يلعب دورا اساسيا في تطور وتحديث واستقرار واستمرارية المجتمعات البشرية ، ولهذا تسعى كل المجتمعات المتقدمة منها والنامية في الوقت الحاضر بالعمل على تطوير نظمها القانونية ومؤسساتها القضائية من أجل المحافظة على العلاقة الايجابية المتبادلة بين الدولة والمجتمع .

ومعظم المجتمعات النامية تمر بمرحلة دقيقة من مراحل تطورها الحضاري فهي تتحول من مرحلة المجتمع الزراعي الى مرحلة المجتمع الصناعي ، بدءا من الثورة الصناعية التي ظهرت في اوائل القرن السادس عشر في انجلترا، ومع ذلك يظل التفكير زراعيا على الرغم من تقمصه قيم المجتمع الصناعي ، وحقيقة الأمر ان هذه المجتمعات لها قيم اجتماعية وفكرية موروثة يعيشون معها ويلتزمون بها ، لهذا كان علم الاجتماع هو الأكثر تأثيرا وواقعية للتدليل على توجهات الفعل الاجتماعي وما يتبعها من آليات الردع للضوابط الاجتماعية كالقانون الذي يمكن ان نستعين به للتعرف على فاعلية الضبط الاجتماعي من خلال التقيد بالتشريعات القانونية وتنفيذها.

ولذلك شعرت الجماعة منذ نشأتها بحاجتها الى وجود قواعد تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وتوفق بين مصالحهم ورغباتهم المتعارضة بما يحقق الأمن والاستقرار للجميع ، وهذه القواعد هي القانون في صورته الأولى ، ولا يؤثر في ذلك ان يكون القانون في المجتمعات البدائية ، كأن يأخذ صورة عرف يقوم على تنفيذه رئيس القبيلة او رئيس الرهط قبل ان توجد الدولة بمعناها الحديث ، حيث توجد هيئة تتولى عمل القانون ، واخرى تتولى تنفيذه[1].

فالقانون يعتبر ضرورة اجتماعية، وجد منذ ان وجدت الجماعات البشرية الأولى ، والانسان مدني بطبعه ، مدفوع بغريزته الى ان يختلط بغيره من بني الانسان ويتبادل معهم المنفعة ، لأنه لا يستطيع اشباع كل حاجاته بمفرده ، ولذلك نشأت بينه وبين غيره من أفراد الجماعة علاقات ، هذه العلاقات تحتاج الى تنظيم ، لأنه لو ترك لكل فرد ان ينظم علاقته وفق رغبته ومشيئته ، حتى لو تعارض ذلك مع رغبات الآخرين ، لعمت الفوضى ، وانتهى الأمر الى تحكم الأقوياء في الضعفاء.

ان وجود القانون ضرورة حتمية في المجتمعات الحديثة لان القانون يقوم على حماية المصالح الاجتماعية ، ويحدد في نفس الوقت نطاق المصالح المتعارضة ،ويقتضي اداء هذا الدور ان يتصدى القانون لتقييم المصالح التي يتناولها التنظيم القانوني[2]، وبذلك فإن حماية القانون للمصالح المتعددة هو بنفس الوقت تحديد للسلوك الاجتماعي الذي يصدر من قبل الأفراد في حماية مصالحهم .

كما ان غاية القانون هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية لهذا فان القانون يمثل المحاولة التي تستخدم لتحقيق العدالة في بيئة اجتماعية عن طريق تنظيم يحدد الحقوق والواجبات، وتستمد شرعيتها من الحقائق المعيارية التي تضمن لنفسها سلامة أثرها الاجتماعي .

**الفصل الأول عناصر البحث الرئيسة .**

**المبحث الأول /ـ مشكلة البحث واهميته.**

يتفق كثير من علماء الاجتماع على أن أي مجتمع يعيش بلا تنظيم اجتماعي يعد مجتمعا مفككا في أساسه وتكوينه وتنتشر الفوضى بين أفراده وهيئاته[3]، كما ان استخفاف الدولة بالقانون يعود الى غياب السلطات القادرة على فرض احترامها في المجتمع ، وهذا ما يؤدي في غالب الامر الى الصراع والتصادم الذي يصل الى حد استخدام القوة المسلحة واستناداً الى ذلك فأنه ينتهي الى القول ان القانون اذ يعجز عن تنظيم العلاقات فيما بين أفراد المجتمع فانه يصبح المجال " للقوة " لتهيمن على هذه العلاقات وهو ما يجعل المجتمع مجتمعاً فوضويا.

وان المجتمع الفوضوي الذي لا توجد فيه قواعد قانونية عادلة وفعالة لتنظيم العلاقات بين أفراده ، مع عدم وجود جهة مختصة وفعالة ترعى تنظيم الزام هذه القواعد القانونية العادلة على الجميع سيؤدي الى تشجيع استخدام القوة لحل المشاكل بينهم ، وهو ما نجده عبر المراحل التاريخية للمجتمع العراقي ، فالفرد العراقي قديما وحديثا ظل متأثرا بأزمات المراحل السابقة وكراهيته لسلطة الدولة التي تعتمد القوة القاهرة في تنفيذ اهدافها التي عانى من ظلمها الكثير بما جعله يثور عليها لأتفه الأسباب وهذا يؤدي إلى انتهاك حرمة القانون وفي مقابل ذلك يلجأ صاحب السلطة إلى اصدار تشريعات تحافظ على سلطانه .

وهذه المشكلة التي تتمثل في الحقيقة المرة وهي اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع والقانون والتي خلقتها عهود الماضي بحيث جعلت افراد المجتمع العراقي يشعرون بالاغتراب وعدم الانتماء للوطن، كما ان المواطن العراقي يرى بان القانون والدولة صنيعة للاستعمار ، الأمر الذي يؤثر سلبا في العلاقة بين المجتمع والقانون ، ولهذا فان المواطن يغيب عنه الشعور الوطني ، ويفضل مصلحته الشخصية ومصلحة جماعته على المصلحة العامة .

ويؤكد علماء الاجتماع ان للجماعة اهمية كبيرة في ضبط سلوك الأفراد ، على الرغم من أهمية القانون في ضبط سلوك أفراد المجتمع ، ولكن تأثير الجماعة على سلوك الافراد له تأثير في تحديد مدى فاعلية القانون في ضبط سلوك الأفراد المنتمين لها، فاذا مارست الجماعة تأثيرا مضادا للقانون ، أفتقد القانون تأثيره وفاعليته ، ولكن اذا كان الرأي العام الجماعي مساندا للقانون اكتسب هذا القانون قوة وفاعلية كبيرين .

وبما ان القانون هو محاولة لتنظيم الحياة الاجتماعية ، فان (روسكو باوند) يشير الى ان غاية القانون هو تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية في المجتمع ، وهذا لا يقتصر على توفير المتطلبات ذات الصلة بحياته المادية ، بل يتجاوز ذلك ليشمل القيم المعنوية ، لذا فان تقدير المشرع للقيم يعتبر أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لآخر[4].

وبسبب اهمية القانون والقيم في حياة الجماعة وسلوكها ، فان (تالكوت بارسونز) يشير الى ان حدوث تكامل حقيقي للسلوك لا يمكن ان يتم الا بعد دمج القيم والمعايير المتفق عليها في شخصيات الأفراد المختلفين[5] وبهذا فان دراسة قيم ومعايير الجماعة قبل التشريع يمكن القانون من ان يفرض

وجوده واحترامه دون فرض القانون كأداة قسرية ، كما ان صفة الإلزام وصفة التنظيم اللتين تتصف بهما الظاهرة القانونية لا تعنيان ان الدولة هي التي تخلق القانون ، فالقانون ينبع من مصدر اكثر عمقا واكثر شمولية وهو سلوك الجماعة والدولة هنا تضفي عليه طابع التقنين .

ومن البديهي ان القواعد القانونية تفقد قيمتها إن هي فقدت سيادتها ( ما قيمة القانون الذي لا يطبق ) ، فحين تتغاير الاتجاهات المكونة في القواعد القانونية مع خطوط سير حياة الأفراد ويستأثر أو يستغل المشرفون على شؤون القانون بنفوذهم أو لا يبالون بمسؤولياتهم تكون إزاء وضع تضعف أو تتخبط فيه سيادة القانون في حين تظهر سلطة العرف بشكل واضح وتكون هي الحاكمة .

إن اقرار مثل هذه الحالة سوف تخلق الفوضى داخل المجتمع وتنعدم هيبة القانون والدولة وتظهر حالة عدم المساواة بين أفراد الجماعة التي ستدفع الأفراد الملتزمين طواعية إلى ان يقفوا إلى صف المخالفين له . الأمر الذي يؤدي إلى أن تفقد القاعدة القانونية غايتها في تنظيم سلوك أفراد المجتمع . وهذه الحالة من الفوضى ما يزال العراق يعاني منها إلى يومنا هذا رغم ما بذلته الدولة لإعادة هيبة سلطتها بدءاً من خطة فرض القانون التي ظهر تأثيرها الواضح في كبح جماح الخارجين عن القانون.

ومن هنا نرى أهمية الاعتماد على بحوث علم الاجتماع القانوني ، خصوصا في مراحل التغيير السريع ، وما يمر به المجتمع العراقي في الظرف الراهن من تغييرات جوهرية في معظم بناءه الاجتماعي سواء ما كان منها في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الأمني ،يتطلب من الجميع الالتزام بالقانون وبأعراف وقيم المجتمع العراقي ودفع الأخطار المحدقة وذلك بمحاسبة الخارجين عن القانون سواء اكانوا في سدة السلطة أم كانوا أفرادا عاديين .

كما ان أهمية هذه الدراسة تبرز في كونها تطرح مشكلة معقدة ذات أوجه متعددة ، منها حق الدولة في اتخاذ بعض القوانين والإجراءات عند تعرضها لظروف استثنائية تعصف بأمنها والآخر يتمثل بسيادة القانون في تلك الدولة واحترام حقوق المواطن وعدم إهدارها تحت أي ذريعة ، الا بالقدر الذي يحمي أمن المجتمع واستقراره.

زيادة على ذلك أن أهمية الدراسة ترتبط بالظروف التي يعيشها المجتمع العراقي من غياب لسلطة القانون وحدوث الفوضى في مختلف جوانب الحياة وانتشار الفساد الإداري والمالي والإرهاب.

**ـ المبحث الثاني / مفاهيم البحث.**

**أولا ــ التنازع**

**1ـ التفسير اللغوي .**

التنازع أو النزاع في اللغة فيقال نزع : نزع الشيء ينزعه نزعا ، فهو منزوع ونزيع ، وانتزعه فانتزع : اقتلعه فاقتلع ، وفرق بين نزع وانتزع فقال : انتزع استلب ، ونزع : حول الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب . وانتزع الرمح : اقتلعه ثم حمل . وانتزع الشيء : انقلع . ونزع الأمير العامل عن عمله : أزاله ، وهو على المثل لأنه إذا أزاله فقد اقتلعه وأزاله . وقولهم فلان في النزع أي في قلع الحياة . يقال : فلان ينزع نزعا إذا كان في السياق عند الموت ، وفي الشريعة الاسلامية قوله تعالى : ( والنازعات غرقا والناشطات نشطا) [6]، قال الفراء : تنزع الأنفس من صدور الكفار كما يغرق النازع في القوس إذا جذب الوتر ، وقيل في التفسير : يعني به الملائكة تنزع روح الكافر وتنشطه فيشتد عليه أمر خروج روحه ، وقيل : النازعات والناشطات النجوم تنزع من مكان إلى مكان وتنشط . والمنزعة ، بكسر الميم : خشبة عريضة نحو الملعقة تكون مع مشتار العسل ينزع بها النحل اللواصق بالشهد ، والأمر ينزع نزوعا : كف وانتهى ، وربما قالوا نزعا . ونازعتني نفسي إلى هواها نزاعا : غالبتني . ونزعتها أنا : غلبتها . ويقال للإنسان إذا هوي شيئا ونازعته نفسه إليه : هو ينزع إليه نزاعا[7].

إن مصطلح نزاع هو ترجمة لكلمة "Conflict" الإنكليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية "conflictus" التي تعني: صراع، نزاع، صدام، تضارب، شقاق، قتال. وتستخدم في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة مثل (تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، خلاف عائلي، نزاع حدودي، نزاع بين العاملين في مكان العمل، وما شابه ذلك[8].

وفي علم الاجتماع فقد عرف النزاع بأنه "تلك العلاقة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد التي تتميز بنزاعهم على أساس الحوافز المتعارضة (الحاجات، المصالح، الأهداف، المثل العليا، القناعات)، أو الأحكام (الآراء، النظرات، التقويمات، وما شابه ذلك) ، وهو يشير الى عدم تطابق مصالح طرفين يفترض أن كلا منهما سيسعى للحصول على ما يريد، وهو مستعد لبذل مجهود خاص من أجل تحقيق ما يرغب. وجزء هام من هذه الطاقة والجهد يصرف على إعاقة الطرف الآخر، أي وبعبارة أخرى، السعي إلى قمعه معنوياً ومادياً والتغلب عليه وعرف بأنه "سعي الجماعات المختلفة إلى بلوغ أهداف مختلفة، سواء استخدمت في هذا النزاع الوسائل السلمية أو استخدمت فيه القوة". وقسموا النزاع وفقا لذلك على مستويين من حيث القوة، النزاع غير العنيف والنزاع العنيف [9].

**أما أسباب النزاع فهي :**

1- اختلاف طريقة الفهم بين البشر الذي يعد سببا رئيسيا في حدوث النزاع، واختلاف الثقافة فكل إنسان له رصيد ثقافي يختلف عن الآخر.

2- الاختلاف في تقدير المصلحة، فكل يتناول المصلحة من الزاوية التي تناسبه، فهناك من تكون المصلحة لديه رهينة الهوى والشهوات والطمع، وهناك من تكون المصلحة لديه قائمة على القيم، والمبادئ الأصيلة، وحسن فهم المصلحة العامة.

3- اختلاف الذوق، فكل إنسان له ذوقه الخاص في الأمور والأشياء.

4- الشعور بالغبن والخديعة والظلم.

5- اتصاف البعض بالصفات العدوانية؛ كالمكر، والطمع، والعدوان، والطغيان[10].

**ثانيا - العرف الاجتماعي. The Social Custom**

العرف هو مجموعة القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث جيلاً بعد جيل ن وتحمل معنى الإلزام أي شعور الناس بضرورة الإذعان لها خوفاً من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها[11].

يعرف سمنر (sumner) العرف الاجتماعي بأنه العادات والممارسات الجماعية المتكررة الرتيبة التي يعتقد أفراد الجماعة أنها ضرورية وأساسية لاستمرار حياة الجماعة كجماعة ، وهذه العادات هي الصواب ، كما أنها تقوم بسلطة ضبط ورقابة سلوك الأفراد والنشاط الاجتماعي ، تكونت بمرور الزمن كإفراز للشعور وبطريقة تلقائية اكتسبت قوة عظيمة وضغطاً كبيرا [12].

ويرى (اميل دوركهايم E .D )أن العرف هو الضمير الجماعي collective conscience وهو يعني مجموعة الاعتقادات والعواطف المشتركة لدى أفراد المجتمع التي تشكل نظاماً محدداً له حياته الخاصة به وهو وسيلة ضرورية لتنظيم وضبط السلوك الاجتماعي داخل المجتمع [13].

والعرف الاجتماعي سلطة معيارية ، أو نموذج للفعل الاجتماعي ، وهو سلطة حاكمة للسلوك يميز المقبول منه وغير المقبول ، وهذا ما يجعله يمارس ضغطاً اجتماعياً مباشراً على الجماعة [14].

ويعرفه (رالف لنتون Linton) بأنه روح الجماعة ، أي انه الوحدة النفسية العاطفية المشتركة التي تجعل الفرد يعيش في شعور الآخرين وكانه جزء من المجموع [15].

وقد ادخل (تايلور) العرف في تعريفه الشهير للثقافة على انه " واحد من القدرات والعادات التي يكتسبها الانسان كعضو في جماعة " [16].

ولهذا يؤكد (سمنر Sumner )ان العرف يطلق على الطرائق الشعبية التي تتضمن درجة عالية من الصواب والحق ، وتحمل في طياتها الهدف الى المصلحة العامة ورفاهيتها ، فهو القوة الملزمة والمسيطرة على تصرفات البشر في كل مكان عبر التأريخ ،وانها قوة نهتدي بها الى معرفة ما يمكن عمله ، ومعرفة الطرق والاساليب التي نعمل بها ما نريد عمله، وانه ذلك السلوك الذي يزداد تحكما وتسلطا بمرور الوقت [17].

نخلص الى القول ان العرف هو سلطة متأصلة في ضمير الجماعة ، وهو قوة تحوي فيها عنصري الإيمان والعاطفة ، اذ انه يجمع بين شعور الجماعة وتوافقها المشترك ويساهم في ضبط وتنظيم سلوك اعضاء الجماعة في الوقت الذي يفرض فيه العرف احترامه عن طريق جزاء اجتماعي لا رسمي.

**ثالثا - القانون The Law**

كلمة القانون لغة إذ جاء في لسان العرب قانون كل شي هو طريقه ومقياسه وجمعه قوانين ويعني الأصول[18]، والقانون في لغة العرب يعني القاعدة أي تكرار أمر معين على وتيرة واحدة حتى يعدُّ خاضعاً لنظام ثابت [19]، ومنهم من قال إن أصل كلمة" قانون" معربة عن الكلمة الإغريقية KANUN أي العصا المستقيمة وتستعمل مجازا في معنى "القاعدة والقدوة" والمبدأ والتركيز في الاصطلاح الإغريقي ليس على مفهوم العصا وإنَّما على دلالة الاستقامة[20].

وورد أصل الكلمة عن اللاتينية( lex ) أنه أي معيار أو نظام معايير ذات طابع قانوني ، والقانون هو الحق ، والعدالة [21].

وجاء تعريف القانون في قاموس اوكسفورد القانوني بأنه مجموعة القواعد القابلة للتنفيذ التي تحكم أي مجتمع[22].

وترجع كلمة قانون الى انها كلمة مشتقة من اصل لاتيني (يوستيس Justis )اي العدالة والقسطاط وهو الميزان الذي يعبر عن العدالة ايضا ، كما يشير مفهوم أو معنى القانون في اللغة اللاتينية بكلمة Jus ، واللغة الفرنسية بكلمة Droi ، والايطالية Diritto ، والاسبانية Derecbo ، والألمانية Recht [23].

أما من حيث **الاصطلاح** فهو يدل على القواعد التي سنها المشرع لتنظيم علاقات الناس في المجتمع التي يفرض احترامها بواسطة السلطة العامة التي تملك حقّ توقيع الجزاء[24].

وتضمن التفسير الشرعي للقانون كمصطلح بمعنى الشريعة [25]، والشريعة هي الطريقة المثلى التي يجب أن ينتظم على أساسها السلوك الإنساني[26]، كما ورد ذلك في قوله تعالى {ثُم جعلناك على شريعة من الأمرِ فاتبعها} [27].

والمعنى **العام للقانون** هو مجموعة القواعد التي تنظم العيش في الجماعة التي يجب على أفرادها كافة احترامها ، احتراما تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة[28].

أما التفسير **القانوني للقانون** فانه " مجموعة من القواعد العامة الجبرية أو الملزمة التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظيم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع وهذه القواعد تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر [29].

وقد عرف ( بلاكستون Blackson ) - أبو القانون الانجلو أمريكي - القانون بأنه قاعدة للسلوك أو أوامر تصدر من أعلى سلطة في الدولة لتبين الطريق الصحيح [30].

ويُعتبر( اوستن Austin ) القانون : هو الأمر الملزم والمقترن بجزاء مادي خارجي يصدره الحاكم الذي يملك السلطة السياسية العليا في المجتمع [31].

وعرفه عبد الرزاق السنهوري : أنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية التي تقسر الدولة الناس على أتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء [32]، فضلا عن أنَّها مجموعة من القواعد الملزمة أو المقننة [33]. التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو احد أجهزتها العامة طرفا فيها وذلك بصفتها صاحبة السيادة والسلطان [34].

والتفسير **الاجتماعي للقانون** هو ظاهرة اجتماعية وضرورة لا غنى عنه في أي مجتمع يعده أداة تنظيم للسلوك البشري ومعيارا لتقييمه ، فلا قانون بغير مجتمع ولا مجتمع بغير قانون [35]، وفي موسوعة العلوم الاجتماعية فتعرف القانون : أنه قواعد تمثل الحكومة وهي ليست بأكثر أو أقل من نصوص أو أحكام متعددة يمكن التعبير عنها بعلاقات إنسانية تحقيقا للعدالة في المجتمع [36].

أما عند علماء الانثروبولوجيا فقد عرف راد كليف براون (Radklv Brown ) القانون أنه عامل من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعي أو توطيد هذا النظام داخل نطاق إقليمي معين عن طريق ممارسة سلطة القهرCoercion واستعمال القوة الفيزيقية اذا لزم الأمر [37].

وتعرفه ( لوسي مير ) أنّه قاعدة خلقية مقبولة ، ومقررة من قبل المجتمع ، تتضمن وسائل للإلزام أو القهر أو العقوبة في حالة الخروج عليها . فهو أحد أشد الوسائل وضوحا في الضبط الاجتماعي ، لأن من وظائفه تحديد العلائق بين الأفراد من جهة ، وبينهم وبين السلطات من جهة أخرى ويستمد القانون قوته من اعتراف الأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع به ، وقبولهم للعقوبات التي يفرضها في حالة مخالفته ، فضلاً على إحساسهم أنه يحقق العدل والأمن لهم ، وتفرض تطبيقه السلطة التنفيذية بقوة التأييد الجمعي الذي يحظى به [38].

أما في **السياسة** ، فقد عرف القانون أنه مجموعة قواعد التصرف التي تجيز وتحدد حدود العلاقات والحقوق بين الناس والمنظمات، والعلاقة التبادلية بين الفرد والدولة ؛ فضلاً عن العقوبات لأولئك الذين لا يلتزمون بالقواعدَ المؤسسة للقانون [39].

وهناك فريق من الباحثين يستمد تعريفه للقانون من فكرة الإرادة العامة ، إذ يذهب هذا الفريق إلى أن المعايير القانونية تعبر عن الإرادة العامة ، حيث يعني ضرورة استشارة أعضاء المجتمع فيما يخصهم من قواعد ومعايير [40].

وقد يختلط على الكثير من الاشخاص مفهومي القانون والتشريع، فيستخدِمون هذين المصطلحين للدلالة نفسها، وإنْ صح ذلك في بعض الأحيان إلا أنه غير صحيح إجمالا، فهناك فرق بين القانون والتشريع، ومن **الفروقات بينهما** :

1- **الشمول**: القانون أشمل من التشريع، إذ يعد التشريع جزءا من القوانين التي يحكم بها القاضي، حيث إن القانون يشمل كل ما يحكم به القاضي من تشريع، أو عرف، أو قاعدة، أو حكم قضائي سابق، وبذلك فإن كل تشريع قانون، وليس كل قانون تشريعاً، والتشريع خاص أما القانون فعام.

2- **المصدر**: يصدر القانون من العرف، أو الدين، أو أحكام قضائية سابقة، أما التشريع فيصدر عن السلطة التشريعية.

3- **كتابة النص**: يجِب أن يكون نص التشريع مكتوبا، فإذا لم يكن مكتوباً فهو ليس تشريعا، أما القانون قد يكون مكتوباً وقد لا يكون مكتوبا مثل الأعراف والقواعِد العامة.

**4- الموضوع**: يجب أن يسعى التشريع إلى تنظيم سلوكيات الأفراد، وأن يكون موضوعه قاعدة قانونية، وأن تكون هناك رقابة من السلطة التشريعيّة بعد إصدارها للتشريع، ويجب أن يمر التشريع بمراحِل شكلية كاملة إلى أن يتم نشره، بخلاف الأعراف والقواعِد القانونية فهي لا تمر بالمراحل الشكلية.

4- **الاستخدام**: إن كلمة القانون تستخدم في مجالات كثيرة غير المجال القانوني، مثلا نقول قانون الجاذبية، أو قانون العرض والطّلب، ولكن لا يصح أن نقول تشريع الجاذبية، أو تشريع العرض والطّلب [41].

وفي إطار ما تقدم من مفاهيم يستخلص الباحث المفهوم الإجرائي الآتي للقانون بانه (وسيلة من وسائل الضبط التي تنظم العلاقات الاجتماعية في مختلف جوانب النشاط الإنساني ولكنه يختلف عن غيره من الوسائل في أنه يتخذ شكلا رسمياً محددا وتقوم بوضعه هيئة رسمية كما تشرف على تطبيقه وتنفيذه هيئات متخصصة).

## الفصل الثاني / العلاقة بين العرف والقانون.

### المبحث الأول ـ اركان العرف وشروطه.

العرف هو اتباع الناس لبعض القواعد في سلوكهم ، وتستخلص هذه القواعد مما جرى عليه افراد المجتمع في تعاملهم ، فهي تنبعث من ذات الجماعة وتصبح ملزمة لأفرادها دون تدخل سلطة تشريعية ويتكون العرف من ركنين اساسيين يثبتان الزاميته لدى الناس وهذان الركنان هما الركن المادي والركن المعنوي ، **والركن الأول هو الركن المادي** وهو "الاعتياد على اتباع سلوك معين ، أو اضطراد العمل بسنة معينة" [42]، والاضطراد يقتضي بالضرورة الانتظام والعموم ، كما يرى بعضهم انه "يجب ان يكون هذا العمل قديما ، والا يكون مخالفا للنظام العام [43]، على ان هذا الشرط لا يعني انه يجب ان يتحد سلوك افراد المجتمع في نفس الظروف اتحادا مطلقا ، اذ قد يشذ بعض افراد المجتمع عن ذلك النمط ، وهذا لا يعني اعتبار سلوك معين هو السائد في المجتمع ، بل ان مجموعة الخصائص الانفة هي التي تحدد السلوك العام .

**والركن الثاني هو الركن المعنوي** فهو اعتقاد الناس بان اتباع ما تم الاتفاق عليه ملزم ،أي ان الركن المعنوي للعرف " يتكون من اعتقاد الناس من ان اتباع سلوك معين ، اصبح من الضرورات الاجتماعية التي لا تفترق عن وجوب اتباع القاعدة التشريعية ، والركن المعنوي هو الذي يفرق بين العرف وبين العادات الاتفاقية ، لأن "العادات الاتفاقية عبارة عن قواعد نستخلص مما جرى عليه المتعاقدون [44]. في حين ان القاعدة العرفية تطبق في الغالب على الأفراد .حتى اذا كانونا يجهلونها ، فلا يعذر من الأفراد لا يعلم بالقاعدة العرفية .

ان الركن المعنوي هو الذي يحدد اتباع القاعدة العرفية ، لأن الركن المادي لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة العرفية ، لأن الأفراد يعلمون بان المبدأ الذي يسيرون عليه يطابق العدل وملائم اجتماعيا ، ويعتقدون ان المبدأ الذي يأتمرون به هو قاعدة ملزمة لذا وجب طاعتها، وعلى أساس هذا الركن يتميز العرف عن سائر انواع السلوك الاخرى الفردية والاجتماعية ، بانه عنصر نفسي يسمى "الشعور القانوني " ،وهو الميزة الجوهرية في العرف باعتباره مصدرا للقانون [45]، وهذا الشعور لا يلزم الافراد ، الا اذا ظهر الى الوجود الخارجي وذلك عن طريق الممارسة العقلية للعرف ، وبذلك فهو اعتقاد الناس بان ما اتفق عليه ملزم لأفراد المجتمع قانونا ويتعين عليهم احترامه وطاعته.

وقد يتداخل مفهوما العرف والتقليد فنستعمل المصطلحين بمعنى واحد دون تمييز بينهما مع ان هناك فروقا واضحة بين هذين المصطلحين ، فالعرف الاجتماعي نوع من العادات التقليدية الراسخة في شعور افراد المجتمع وهو يشبه التقليد من ناحية عراقته وتوارثه ، الا انه يختلف عنه في درجة الزامه وانتشاره وشموله وعموميته ، في حين ان التقاليد عادات طبقية النطاق نسبيا ، وهي تهم فئة أو طبقة ، أما العرف فهو "ذلك النوع من العادات الواسعة النطاق في انتشارها التي ليست في مصلحة جماعة بالذات دون اخرى ،، بل هي عادات في مصلحة الجماعات كلها تلتقي في وحدة واحدة هي المجتمع " [46]. ولذلك كان العرف في الزامه وعموميته وشموله اقرب الى القانون ، فهو يحافظ على كيان ووحدة المجتمع وينبثق من ثقافته فإنه "قد يتوافق مع القانون ويصبح مصدرا للتشريع في مجتمعات كثيرة " [47]. في حين ان علاقة التقاليد بالقانون قد تعمل على تدعيم الطبقات والجماعات وتوطيد اركانها ومصالحها حتى انها قد تتعارض مع القانون كما في تقاليد الثأر عند بعض الجماعات .

**المبحث الثاني ـ اساس القوة الملزمة للعرف .**

يعد العرف الاجتماعي احد الضوابط الاجتماعية في المجتمع وهو ايضا سلطة من سلطاته ، فهو يشمل المعتقدات التي تسري بين الناس ، وهذه المعتقدات تتكون من الأفكار والآراء والأفعال التي تنشأ في جو اجتماعي ، وتنعكس فيما يقوم به الأفراد من أعمال وسلوك حيث يضطر الافراد الى الخضوع لمعتقدات المجتمع التي تستمد قوتها من شعور وفكر الجماعة وعقائدها ولا يخرجون عليها وعلى ما ترسمه اليهم [48].

ان أفراد المجتمع يأخذون بما يحيط بهم ، وبما يرونه وما يفعلوه باستمرار ، وهم لا يكتفون بذلك كواقع لهم ، بل يتخذون من ذلك معيارا يقيسون به ما يصادفهم مرة أخرى ويحكمون به على ما يحصل مستقبلا ، فهذا المعيار الذي استخلصه الافراد من الوقائع السابقة يطبق بالنسبة لهم على كل واقعة ، وهذا الأمر عام وشامل بين أفراد المجتمع لجميع نواحي العلاقات الاجتماعية ، وان التفسير الصحيح لقوة الزام هذه الأعراف أنها " تتفق مع التصور الذي يلقاه الصالح المشترك في المجتمع ، وان هذه القيمة الكامنة هي التي تولد الالزام [49].

فمن أين يستمد العرف قوته الالزامية ؟ .

يؤكد المختصون في هذا المجال انه متى اجتمع للعرف ركناه المادي والمعنوي أصبح قاعدة قانونية ملزمة يتعين على الأفراد العمل بمقتضاها، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الأساس الذي يستمد منه العرف قوته الملزمة بحيث يعتبر مصدرا رسمياً من مصادر القانون.

**ويمكن إجمال أهم هذه الآراء على النحو التالي :**

**أولاً- تأسيس القوة الملزمة للعرف على الإرادة الضمنية للسلطة العامة:**

ذهب رأي قديم في الفقه الفرنسي إلى القول بأن القوة الملزمة للعرف يمكن تأسيسها على الإرادة الضمنية للسلطة العامة في الدولة، فإذا كان التشريع يستمد قوته الملزمة من خلال الإرادة الصريحة لهذه السلطة، فإن العرف يستمد هذه القوة الملزمة من خلال إرادتها الضمنية المتمثلة في إقرارها للعرف وتكفلها باحترامه.

والحقيقة أن أنصار هذه الفكرة ينتمون إلى المدرسة الشكلية في تأسيس القانون التي لم يعد لها وجود في وقتنا الحاضر، هذه المدرسة التي كانت تنظر إلى القانون على أنه نابع عن إرادة الدولة، فالقانون في نظرهم لا يمكن أن ينشأ أو يكتسب صفة الإلزام إلا إذا اعتمدته السلطة العامة في الدولة ،ومن هنا كان

تبريرهم وجود العرف وقوته الملزمة من الإرادة الضمنية للسلطة العامة التي تستخلص من مجرد عدم الاعتراض على العرف وكفالة احترامه. وقد تعرضت فكرة تأسيس القوة الملزمة للعرف على إرادة السلطة العامة إلى النقد من وجهتين:

1- أن هذه الفكرة تتجاهل حقيقة تاريخية مفادها أن العرف يسبق التشريع في الوجود، فهو أول المصادر القانونية التي حكمت المجتمعات البدائية بما يؤكد كونه مصدراً مستقلا عن التشريع، ولا شك في أن هذا الأمر يجعلنا نتصور إمكانية وجوده دون إقرار المشرع له أو رضائه به " وإذا قلنا أن العرف يستمد قوته الملزمة من الرضاء الضمني للسلطة التشريعية، فمن أين كان يستمد تلك القوة قبل أن توجد هذه السلطة ؟ "

2- تقوم هذه الفكرة على الخلط بين التشريع والعرف بما لا يسمح بإمكانية رسم الحدود الفاصلة بينهما، فالتشريع عبارة عن قواعد مكتوبة تصدرها السلطة المختصة في الدولة في الوقت الذي يريده ، في حين أن العرف يتكون بالتدريج من اعتياد الناس على اتباع سلوك معين والشعور بكونه يشكل قاعدة ملزمة (50).

**ثانياً- تأسيس القوة الملزمة للعرف على أحكام القضاء :**

يذهب أنصار هذه الفكرة إلى القول بأن العرف يستمد قوته الإلزامية من أحكام القضاء ، فالقاضي حينما يعرض أمامه نزاع معين فإنه يستطيع من خلاله أن يكشف عن وجود العرف ويحدد مضمونه، ومعنى ذلك أنه لا يتكون إلا بعد حكم القضاء به، فبحكم القضاء يستمد العرف قوته الملزمة.

وقد ظهرت هذه الفكرة وانتشرت في بادئ الأمر بين فقهاء القانون الإنجليزي حيث نظام السوابق القضائية يلعب دورا هاماً في إبراز القواعد العرفية وإكسابها القوة الملزمة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى فرنسا لتجد بعض مؤيديها من الفقهاء الفرنسيين .

وعلى الرغم من أننا لا ننكر الدور الهام الذي يلعبه القضاء في تحديد العرف وتوضيحه، إلا أننا لا يمكن أن نجزم بتأسيس القوة الملزمة للعرف على أحكام القضاء ، وذلك لسببين رئيسيين:

1- من المتعارف عليه أن العرف، باعتباره أحد مصادر القاعدة القانونية، ينشأ ويستقر ويكتسب قوته الملزمة قبل أن تطبقه المحاكم، وإلا كيف يتسنى لنا القول بأن القضاء يطبقه قبل أن يصير قانونا ؟ .

2- إن القول بتأسيس القوة الملزمة للعرف على أحكام القضاء يغفل مبدأ الفصل بين السلطات، فطبقاً لهذا المبدأ تنحصر سلطة القاضي في تطبيق القانون دون التعرض لإنشائه، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على أحكام القضاء لتأسيس القوة الملزمة للعرف.

**ثالثاً- تأسيس القوة الملزمة للعرف على الضمير الجماعي:**

ظهرت هذه الفكرة وتأيدت من جانب أنصار المدرسة التاريخية التي تذهب إلى أن القانون ينبع عن الحاجات الاجتماعية والتاريخية والسياسية للجماعة، وأن العرف هو صاحب الدور الرئيسي في خلق القواعد القانونية، ومن ثم فهو يستمد قوته الملزمة من ضمير الجماعة التي على أساس حاجاتها المختلفة ولد العرف.

وقد اتجه جانب من الفقه المصري إلى تأييد هذه الفكرة بالقول بأن العرف يستمد قوته الملزمة من الرضا الضمني لأفراد المجتمع، فالمجتمع في نظرهم هو الذي يخلق العرف ويطبقه ويتعهد باحترامه.

وعلى الرغم من اقتناع كثير من الفقهاء سواء في مصر أو فرنسا بتأسيس القوة الإلزامية للعرف على ضمير الجماعة إلا أن هذه الفكرة تعرضت بدورها للنقد من وجهتين رئيسيتين :

**أولهما-** أن الأفراد في المجتمعات الحديثة لا يقومون بأنفسهم بعمل القوانين، وإنما يتنازلوا عن هذا العمل إلى هيئة خاصة هي الهيئة التشريعية التي يمنحها الدستور هذا الحق، وبالتالي لا يمكن القول بأن الجماعة هي التي تقوم بنفسها بخلق القواعد القانونية.

**ثانيهما-** أن تأسيس إلزام العرف على الضمير الجماعي لا يفيد أو يقدم كثيراً، نظراً لما يحيط فكرة الضمير الجماعي من غموض وإبهام يجعل وجود هذا الضمير محل شك (51).

نخلص الى القول ان العرف الاجتماعي يتضمن قاعدة ومعيارا وله صفة ملزمة ، وهو يضمن بذلك حكما على السلوك والأفعال التي يؤديها الأفراد ، فهو سلطة قوية واساس التشريع والقانون ، فهو قانون المجتمع الذي له اهمية في الضبط والرقابة ورعاية القيم الروحية والخلقية عندما يحكم على الأفعال ، فهو

قد يحرم شيئا يحلله القانون ، ولذلك كان استخدامه للجزاء " فالجزاء نتيجة تستدعيها طاعة ذلك المعيار أو مقاومته ،فرفض تطبيق معيار ما يستدعي القصاص"، وبذلك يأخذ العرف صفة القانون لأنه يعبر تعبيرا صحيحا عن ارادة الأفراد ، ولأن التعامل يكون قد استقر على اتباعه .

وبهذا يستمد العرف قوته الملزمة من ضرورته لتنظيم المجتمع تنظيما عادلا ، وضرورة من الضرورات الاجتماعية ، ومن ثم فإن الزامه جاء نتيجة رضا المجتمع به ،فهو ارادة لسلطة الأفراد المكونين للمجتمع وهو من ضرورات التنظيم الاجتماعي [52].

**المبحث الثالث ـ الضرورة الاجتماعية للقانون .**

ان الانسان اجتماعي بطبعه ، وهو لا يستطيع العيش بدون جماعة أو ان يفي بكل حاجاته منعزلا بعيدا عن المجتمع ، إذ ان عيش الانسان مع الجماعة يؤدي إلى قيام علاقات متنوعة ومصالح خاصة للأفراد والجماعات وحصول تشابك وتناقض بين هذه المصالح تقود أحيانا إلى حصول الاختلاف والنزاع والتخاصم من جراء سعي كل شخص في اشباع رغباته وتحقيق مصالحه الخاصة دون الاهتمام بمصالح الآخرين ولذلك لابد من تنظيم هذه المصالح بما يمنع أي تعارض بينه أو يحمي المجتمع من الفوضى وسيادة منطق القوة والغاب التي فيها يأكل القوي الضعيف وتنتهك الحريات وتهدر الحقوق . الامر الذي عزز من حاجة المجتمع إلى ضوابط تحمي حياتهم الاجتماعية ، وتعبر عن ارادتهم كأعراف جمعية ترفع حالة تحارب الناس مع بعضهم ليستقر حالهم مع تقدم الاجتماع الانساني إلى شكل ارقى من الضوابط الاكثر قوة والتي عرفت بالقوانين [53].

ان تنظيم العلاقات والتوفيق بين المصالح المتضاربة للأشخاص في المجتمع وتحقيق استقرار المعاملات وإشاعة الطمأنينة والتعاون بين أفراده هي من اهداف القانون ، وكذلك البيع والإيجار والقرض والوكالة والوديعة والمقاولة وغيرها هي التصرفات القانونية التي لا غنى للأشخاص عنها لحفظ كيان المجتمع من دون ان تكون هناك استثناءات في الحقوق والواجبات الا في أضيق الحدود وفي توجيه المصلحة العامة والا فقد القانون غايته وانعدم العدل وساد الشعور بالظلم وتزعزع الاستقرار. ولهذا فان غاية القانون نفعية في ممارسة وظيفته أي إنَّ القاعدة القانونية التي تسعى إلى العدل عن طريق إقرار النظام ومنع مخالفة ، هذه القاعدة أيا كان نوعها وإيقاع الجزاء على من يخالفها ، هو يختلف من حيث الشدة بحسب نوعها ومدى تأثيرها في المجتمع [54].

ولذلك يعتبر وجود القاعدة القانونية فكرة ملازمة للمجتمع ونتيجة حتمية وضرورية لحياة الانسان في الجماعة ، إذ وفرت هذه القواعد تنظيما اجتماعيا لسلوك الاشخاص لم يكن يتيسر لهم ذلك الا باقرار هذه القواعد القانونية التي رسمت لهم طريق التعامل الاجتماعي المقبول كما سهلت عليهم تنظيم المجتمع تنظيما من شأنه التوفيق بين مصالح الافراد وحرياتهم وبين الصالح العام للجماعة بما يحقق الخير العام ويوفر اسباب استقرار المجتمع ورقيه [55]، فمن دون القانون لا نجرؤ على الدفاع عن حقوقنا في حالة الاعتداء عليها وأن الأفعال التي تحدث في البداية تحت تأثير القانون لا تلبث بعد تكرار طويل ان تصبح عادات جمعية متأصلة في السلوك البشري [56]، فأي جماعة لا تكتفي بتحقيق البقاء لها بل تعمل دائما على تحسين حالها مدفوعة بفطرتها إلى ان تعمل على رقيها وتقدمها ، وانه لن يتوافر لها بلوغ غايتها هذه الا إذا اعتمدت ضوابط سلوكية يلتزم كل أفرادها باحترامها ولو قسرا [57]، ومن هنا أصبح القانون أداة لدعم الحضارة واستمرارها في الوجود [58]والوسيلة الشرعية للقوة الكبرى في يد الدولة ، تستطيع بواسطتها ان تزيد من هيبتها إذا ما فرضت سيادته على الحكام والمحكومين على حدٍ سواء [59].

فالقانون يحدد وينظم جميع انواع العلاقات السائدة في المجتمع ، ويحقق العدالة لذلك فانه ليس وليد جدل معين أو رغبة تحكمية للمشرع ، وإنما هو صورة واضحة للأحوال الاجتماعية التي يتقرر من اجلها ويتطور بتطورها تحت تأثير عوامل ثقافية وسياسية واقتصادية لا تنفك عن التغيير والتنوع نتيجة لتعقد المجتمعات [60].

وخلاصة القول ان القانون يتكون من وحي الجماعة ، فالمشرع يبتغي ضمان حياة الجماعة ومصالحها وحريات افرادها ، والتوفيق فيما بينها ، ولهذا فإن المشرع لا يستطيع التوفيق بين حريات ومصالح افراد المجتمع ، الا اذا تحرى مقتضيات الحياة الاجتماعية فلا يضع القوانين الا ما يكون اكثر من غيره استجابة لهذه المقتضيات ، ومن هنا كان التقارب بين القوانين وبين حياة الجماعة [61]. كما انه من انسب الصور

التي تلائم حياة أفراد المجتمع ، وهو ضرورة حقيقية في تحديد وتنظيم السلوك الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية .

**المبحث الرابع ـ القانون وسيلة ضبط للسلوك الاجتماعي .**

يعتبر الضبط الاجتماعي وسيلة تُفرض عن طريقها القيود المنظمة والمتسقة نسبياً على السلوك الفردي ، بهدف التوصل إلى مسايرة الفعل للتقاليد وأنماط السلوك ذات الأهمية في أداء المجتمع أو الجماعة لوظيفتها على نحو مستقر ، ولذلك فقد تعتمد الصورة الأساسية للضبط الاجتماعي على موافقة الفرد أو تأييده لمستويات السلوك التي حددتها المعايير الاجتماعية وتوقعات الدور بوصفها صائبة ملائمة [62].

كما ويعتبر الضبط الاجتماعي وفقاً لما ذهب إليه "بارك ، وبيرجس " هو الأساس لحل كافة مشكلات المجتمع ، حيث أنه في معناه العام يشمل كافة المظاهر التي يمارسها المجتمع للسيطرة على سلوك أفراده ، وكافة الإجراءات التي يتم بمقتضاها استقرار المجتمع وتماسكه وبقاءه، وبهذا المعنى يعتبر الضبط الاجتماعي ضروري من الناحيتين البنائية والوظيفية ، فمن الناحية البنائية يؤدى الضبط الاجتماعي إلى تماسك وحدات البناء الاجتماعي عن طريق التنظيم الذي يحكمه الضبط الاجتماعي ، وبفضل الحدود والقواعد التي يرسمها وينظمها ، ولا يمكن تعديها والخروج عليها ، مما يمنع الاصطدامات التي تفقد عملية التنظيم الاجتماعي قوته وتماسكه ،أما من الناحية الوظيفية فتبدو أهمية الضبط الاجتماعي في منع التداخل الذي يؤدى إلى الصراعات بين الأنشطة المختلفة والمؤسسات الاجتماعية [63].

وهكذا يمكننا القول إن عملية الضبط هي عملية ضرورية في المجتمع ،إذ أنه إن لم يوجد ضابط يسيطر على الأفعال والسلوكيات البشرية لضاعت الحقوق وعمت الفوضى وسيطر الخوف على البشر ، وهنا نجد أن الأفراد ذاتهم هم الذين يحددون بمحض إرادتهم الأساليب التي يستخدمونها في ضبط سلوكهم ، وسواء كانت أساليب رسمية متمثلة في المحاكم والبوليس ،أو أساليب غير رسمية كالأعراف والتقاليد، فهي تمارس سلطةً وقهراً على الأفراد، لإجبارهم على الالتزام بأحكامها إلا أن هؤلاء الأفراد ، غالباً ما لا يشعرون بهذا القهر ، حيث أنهم يوافقون على مشروعية الالتزام بأحكام هذه السلطة، ومن ثم لا يشعرون بطبيعتها الملزمة عن وعى. وعندما تضعف أساليب الضبط الاجتماعي، وتصبح على وشك الانهيار فإن الأفراد قد يفقدون الثقة في النظام الاجتماعي ، وقد يحدث الانهيار نتيجة لعدم قيام أجهزة الضبط الرسمية (مثل الشرطة والقضاء) بدورها بصورة صحيحة ، أو قد يحدث لأن أساليب الضبط الاجتماعي غير الرسمي لا توظف بصورة مناسبة ، وانهيار وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية قد يُفقد مثلاً بعض العائلات السيطرة على أبناءها [64].

كما أن الضبط الاجتماعي هو الذي يحدد القيم الطبيعية للجماعة ، ويبين لهم السلوك المتعارف عليه ، وكذلك غايات ذلك السلوك ونتائجه سواء أكانت نافعة أو ضارة، ويؤكد علماء الضبط الاجتماعي على أنه كلما انشغل الفرد في أنشطة تقليدية كلما زاد التصاقه وقربه من الآخرين وقل خروجه على قواعد المجتمع [65].

**المبحث الخامس ـ العرف من المصادر الرسمية للقانون العراقي .**

للعرف أهمية خاصة في القانون العراقي منذ رواج حركة التقنين في العراق في اربعينيات القرن العشرين والابتعاد عن القوانين العثمانية . فبالإضافة الى ما جاء في المادة الأولى من القانون المدني العراقي ، نجد قوانين عديدة اشارت الى العرف والعادة واضفت عليها قوة ملزمة . فالمادة (13) من القانون الأساسي اعترفت لساكني البلاد بحرية ممارسة شعائر العبادة وفقا لعاداتهم ، كما ان المادة (41) من قانون العقوبات البغدادي قد اجازت للمحكمة ، في بعض الحالات ، وبعد توافر بعض الشروط ، ان تفصل فيها طبقا لعرف القبائل . أي ان العرف القبلي صار بمقتضى هذه المادة مصدرا من مصادر القانون العقابي ، بمعنى انه جوز فرض العقوبة التي يقرها العرف بدلا عن العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات.

ومن ناحية أخرى فاذا نظرنا الى القانون المدني نجد ان مصطلحي العرف والعادة قد وردا في عدد من المواد منها (77 و131 و150و 156 و164 و 165 و175) . وقد استبقى القانون المدني اكثر المواد التي اشارت فيها الى العرف والعادة في مجلة الاحكام العدلية واعتبرتها من المواد الكلية .وصنفتها في ابوابها المناسبة ، كتفسير العقد والمسؤولية التعاقدية، أما في قانون التجارة فقد وردا مصطلحا "العادة " ، أو

العادة التجارية ، و"العرف " في كثير من المواد ، واحال المشرع الى حكم العادة والعرف كثيرا من الأمور نكتفي بالإشارة الى المواد (133،136،147،160،167،168،170،171)، ومنها يتضح بجلاء أهمية العرف والعادة في القانون التجاري [66].

وتتفاوت منزلة العرف باختلاف فروع القانون العراقي في الوقت الحاضر فهو يمارس دورا مهما في بعضها وينعدم أثره في بعضها الآخر، فهو يمارس دورا هاما في دائرة كل من القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون التجاري ، فالأعراف الدولية تعتبر مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي والعرف الدستوري المصدر الفرد للدستور العرفي كما يعتبر في كثير من الدول مصدرا مكملا لقواعد الدستور المكتوب . ولا أثر للعرف في بعض فروع القانون كالقانون المالي وقوانين الاجراءات كأصول المحاكمات الجزائية وقوانين المرافعات المدنية ولأن التشريع المصدر الوحيد لكل من القانون المالي والجنائي ولأن النصوص التشريعية هي المصدر الفرد لقواعد الاجراءات جنائية أو مدنية أو تجارية . واذا أعتبر العرف مصدرا رسميا للقانون فانه يمارس في ظل القانون المدني العراقي القائم دورين : أولهما دور المكمل للتشريع ويعني وجوب رجوع القاضي اليه والحكم بمقتضاه عند افتقاد النص ووجود عرف اكتمل فيه ركناه المادي والمعنوي وكثيرا ما يرجع القضاة اليه لسد نقائص التشريع وثانيهما دور المساعد للتشريع فقد تحيل النصوص اليه تنظيم مسائل معينة أو يلجأ اليه لضبط معيار أو يستعان به لتفسير نية المتعاقدين تقديرا من المشرع بأن العرف أقدر من التشريع على الوفاء بالغرض الذي ينشده [67].

نستخلص من هذا كله ان للعرف الى يومنا هذا أهمية لا تنكر في تكوين الاحكام القانونية في العراق ، ولذلك فهو لم يزل يشغل مركزا مهما من مصادر القانون المختلفة ، وان كان البعض من الباحثين يؤثر ان يضع هذا المصدر بين المصادر غير الرسمية وهو ما نشير اليه بعدم جدوى التمييز بين المصادر على هذا الأساس .

**ـ الاستنتاجات.**

1ـ تبين من البحث ان للعرف دورا مهما في سد الثغرات التي تتضمنها أحكام التشريع ، فيبرز هنا دور العرف في تنظيم مسائل لم يتعرض لها التشريع ، فيسد بذلك نواحي النقص في القانون المكتوب .

2ـ ان للعرف الى يومنا هذا أهمية لا تنكر في تكوين الاحكام القانونية في العراق ، ولذلك فهو لم يزل يشغل مركزا مهما من مصادر القانون المختلفة.

3ـ تبين ان المجتمعات القيمية تفضل العرف الاجتماعي على القانون الوضعي في حل النزاعات لأنه باعتقادهم ضمانة للحقوق ، وتقوية للعلاقات الاجتماعية .

4ـ تبين ان للعرف الاجتماعي قوة وسلطان ، اضافة الى ما تحتله القواعد العرفية غير المكتوبة من صدارة بالنسبة للقانون الوضعي المكتوب ، وهذه القواعد تحكم حياة الأفراد من حيث يعلمون او لا يعلمون وتطبق على الجميع .

5ـ ان السياسات الخاطئة للحكومات المتعاقبة وتطبيق القانون بمعايير مزدوجة على مبدأ ( اذا سرق الغني تركوه واذا سرق الفقير اقاموا عليه الحد ) تركت انطباعا سلبيا لأفراد المجتمع العراقي ونفورا شديدا من القانون واعتباره جهة رسمية تابعة للدولة يخدم اغراضها وتوجهاتها لا تحقق العدل ومن ثم يكون الالتجاء الى العرف الاجتماعي كوسيلة ضامنة للحقوق .

6ـ ان غياب السلطات القادرة على فرض احترامها في المجتمع أدى الى استخفاف الدولة بالقانون.

**وفي ضوء الاستنتاجات التي خرج بها البحث ، وضعت الباحثة مجموعة من المقترحات:**

1ـ من الممكن تغيير النظرة السلبية للقانون من خلال التوعية والتثقيف القانوني عبر وسائل الاعلام المختلفة وابراز الدور الكبير للقانون في ضمان الحقوق المادية والمعنوية للأفراد والجماعات على المدى القريب والبعيد

2- يمكن ان يكون للقانون مكانة مؤثرة في حياة أفراد المجتمع من حيث التنظيم والتغيير ، من خلال زيادة فاعليته في الواقع الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية بواسطة عمل مخطط ومبرمج يتم فيه تحويل الموروثات الاجتماعية والعرفية بالذات ومثل هذا العمل يتم بزيادة فاعلية التفكير الفردي والجماعي دون فقدان الارتباط مع الجماعة

3- زيادة فاعلية القانون في الواقع الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية وتكون بواسطة عمل مخطط ومبرمج يتم فيه تحويل الموروثات الاجتماعية والعرفية عن طريق زيادة فاعلية التفكير الفردي دون فقدان الارتباط مع الجماعة ، وبذلك يمكن ان يحتل القانون مكانة مؤثرة في الحياة الاجتماعية تنظيما وتغييرا .

4- يجب ان تكون القاعدة القانونية قريبة من الواقع والمنطق المدروس لأنها تخاطب الانسان بالدرجة الأساس والأهم ، ولهذا لا بد ان تكون القاعدة القانونية اكثر تمثيلا للواقع الاجتماعي لكي تكون فائدتها أعظم حيث يشعر الأفراد بأنها تمثل رغباتهم ومصالحهم جميعا.

5- ضرورة التأكيد على ان تغيير القاعدة القانونية لا يتم الا حين لا تؤدي هذه القاعدة الغرض الأساسي الذي وضعت من أجله ، وبذلك تكون المرونة في تطبيق القانون أكثر فيما لو كان القانون يشغل فراغا تشريعيا .

**- المصادر العربية.**

**- القرآن الكريم.**

1- د.إبراهيم أبو الغار ، علم اجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، دار نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، 1997 .

2- ابن منظور : لسان العرب ،مادة (نزع) ، ج14،دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1965.

3- بانا ضمراوي : القانون والتشريع.. المعنى ليس واحدا، منشورات الراية، القاهرة،2017 .

4- أحمد أبو زيد : البناء الاجتماعي ،مدخل لدراسة المجتمع ، ج2 ، ط3 ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1979.

5- أحمد عصام الدين مليجى وآخرون : الضبط الاجتماعى والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية وأنماط السلوك فى سيناء ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية بالاشتراك مع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة 2002 .

6- أنتوني جيدنز : قواعد جديدة للمنهج في علم الاجتماع ، ترجمة محمد محي الدين ، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة ، القاهرة – 2000 .

7- د. برهام محمد :اساسيات القانون الوضعي ،ط1،دار المعارف ،الاسكندرية ،1968.

8- جلال علي هاشم الاعرجي ، محاضرات في علم الاجتماع القانوني ، القيت على طلبة الماجستير ، قسم علم الاجتماع ، كلية الاداب ، جامعة القادسية للعام الدراسي 2012- 2013.)

9- جيرار كورنو : معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،1998.

10- د.حبيب ابراهيم الخليلي :المدخل للعلوم القانونية ،ديوان المطبوعات ، الاسكندرية ،1969.

11- د.حسن الساعاتي :علم الاجتماع القانوني،القاهرة،1960 .

12- د. حسن كيرة :المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ،القاهرة،1996.

13- د. خالد الزعبي : المدخل إلى علم القانون ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ،2011.

14- دينكن ميتشل : معجم علم الاجتماع ،ترجمة إحسان محمد الحسن ، دار الطليعة ، بيروت ،ب ت.

15- د. سامية محمد جابر ، القانون والضوابط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1982.

16- د. سعيد مبارك ، أصول القانون ، جامعة الموصل ، 1982.

17- صلاح الناهي: القانون في حياتنا ،ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، 2011.

18- د. عبد الحي حجازي :المدخل لدراسة العلوم القانونية ،الكويت ،1972.

19- د.عبد الرزاق السنهوري و احمد حشمت أبو ستيت :علم أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1952.

20- عبد الرحمن البزاز: مباديء أصول القانون، ط2، مطبعة ،بغداد، 1958،.

21- د. عبد الرزاق السنهوري: اصول القانون، لجنة النشر والترجمة، القاهرة،1950.
22- عبد السلام سبع الطائي : التشريعات الاجتماعية دراسات تطبيقية ، وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ، 1990.
23- د.عبد القادر الفار : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،عمان ، 2006 .
24- د. عبد الله الخريجي :الضبط الاجتماعي ، ط2، السعودية ، 1982.
25- عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية ،2004.
26- عبد الهادي الجوهري : قاموس علم الاجتماع، ط3 ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ، 1998.
27- د.عبد الودود يحيى ود. نعمان جمعة :دروس في مباديء القانون ،دار الكتب المصرية ،1992.
28- عدنان عاجل ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، ط1 ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ،الديوانية ـ العراق ، 2008 .
29- غريشينا ن.ف :سيكولوجيا النزاع. سانت بطرسبورغ،روسيا الاتحادية، 2001.
30- د. فوزية ذياب :القيم والعادات الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة ،دار الكاتب العربي ،القاهرة ،1966.
31- فاروق الكيلاني : شريعة العشائر في الوطن العربي ،ط1 ، بيروت ، 1972.
32- كليموف .ي.آ: الوقائع النزاعية في العمل مع الأفراد، موسكو، ،2001.
33- لوسي مير ، مقدمة في الانثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة د0 شاكر مصطفى سليم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،1981 .
34- د0 محمود أبو زيد : المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،2003 .
35- معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها ، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية ، الأمانة العامة، إدارة العمل الاجتماعي ،القاهرة ،ب.ت .
36- منذر الشاوي : فلسفة القانون ،ط2،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ـ عمان ،2011 .
37- موريس دوفرجيه : سوسيولوجيا السياسة ، ترجمة هشام دياب، منشورات الارشاد القومي، دمشق،1980.
38- نخبة من الاساتذة المصريين والعرب ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ،1975.
39- د. نعيم عطية :في الروابط بين القانون والدولة والفرد ،دار الكاتب العربي ،القاهرة ، 1968 .

المصادر الاجنبية

1-Dr. Abdullah Kemal , Felsefsi Dressler. Bernicia Kismet ,2Tab., Falterers Matbaasi , Istanbul , no year .
2-David L. Sill , International Encyclopedias of the Social Sciences , vol 9 , manufactured in the united states of America , 1968 .
3-Durkheim , E ; The Division of Labour in Society , the Free press ,London,1960.
4-Elizabeth A.Martin ,Oxford ADictionary of Law ,fifth edition ,oxford university press , 2002.
5-Linton , R ; The Study of Man , Free press , London ,no year.
6-Parsons.T; The Social System, N,Y, 1951.
7-pound .R ;social control through law ,university press,N,Y,1942.

8-Sumner , W , G ; Folkways ; A study of the Sociology Importance of usage , manners , customs , and Moral , Dover , publications , I n c , N.Y, 1960.

مصادر الانترنت

1- ابراهيم العبيدي :تعريف النزاع على الرابط : https://www.facebook.com 2016

2- الموسوعة الحرة ، القانون ، مصدر من الانترنت على الموقع http://www.wikipedia.org

3- أساس القوة الملزمة للعرف على الرابط https://www.business4lions.com/2017

---

[1] د.عبد الودود يحيى ود. نعمان جمعة :دروس في مباديء القانون ،دار الكتب المصرية ،1992،ص3.

[2] د. حسن كيرة :المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ،القاهرة،1996،ص46.

[3] د0إبراهيم أبو الغار ، علم اجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، دار نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص192.

[4] pound .R ;social control through law ,university press,N,Y,1942,P19

[5] Parsons.T; The Social System, N,Y, 1951,P.5

[6] سورة النازعات الآية 1 .

[7] ابن منظور : لسان العرب ،مادة (نزع) ، ج14،دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1965،ص234.

[8] كليموف .ي.آ: الوقائع النزاعية في العمل مع الأفراد، موسكو، ،2001، ص46.

[9] غريشينا ن.ف :سيكولوجيا النزاع. سانت بطرسبورغ، روسيا الاتحادية، 2001، ص37 .

[10] ابراهيم العبيدي :تعريف النزاع على الرابط : https://www.facebook.com 2016

[11] فاروق الكيلاني : شريعة العشائر في الوطن العربي ،ط1 ، بيروت ، 1972، ص75.

[12] Sumner , W , G ; Folkways , A study of the Sociology Importance of usage , manners , customs , and Moral , publications Inc , N.Y, 1960,P 60

[13] Durkheim , E ; The Division of Labour in Society , the Free press, London,1960,P31

[14] David ,L; International Encyclopedia of the Social Sciences , volume 1 .P204

[15] Linton , R ; The Study of Man , Free press , London ,P93

[16] نخبة من الاساتذة المصريين والعرب ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ،1975،ص39

[17] Sumner , W , G ; Folkways ; A study of the Sociology Importance of usage , manners , customs , and Moral , Dover , publications , I n c , N.Y, 1960,P 37

[18] أبو الفضل جمال الدين بن منظور : لسان العرب ، ج11 ،دار صادر ، بيروت ، 1955 ،ص327 .

[19] د0عبد القادر الفار : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، 2006 ، ص15.

[20] منذر الشاوي: فلسفة القانون ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ـ عمان ، 2011، ص26).

[21] جيرار كورنو : معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،1998، ص1244

[22] -Elizabeth A.Martin ,Oxford ADictionary of Law ,fifth edition ,oxford university press , 2002, P.280

[23] عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية ،2004، السويس، ص61.

[24] د. محمود أبو زيد : المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،2003 ،ص396-397.

[25] منذر الشاوي : فلسفة القانون ،ط2،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن - عمان ،2011، ص26) . الشورى ، آية 13.

[26] عدنان عاجل ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، ط1 ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ،الديوانية ـ العراق ، 2008 ، ص14

[27] سورة الجاثية ،آية 18.

[28] د. سعيد مبارك ، أصول القانون ، جامعة الموصل ، 1982،ص13.

[29] صلاح الناهي وآخرون ، القانون في حياتنا ،ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ـ عمان ، 2011، ص15.

[30] صلاح الناهي ، وآخرون نفس المصدر،ص18.

[31] صلاح الناهي وآخرون ، المصدر نفسه،ص42.

[32] د.عبد الرزاق السنهوري و احمد حشمت أبو ستيت :علم أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1952، ص13.

[33] عبد السلام سبع الطائي : التشريعات الاجتماعية دراسات تطبيقية ، وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ، 1990، ص21.
[34] صلاح الناهي وآخرون مصدر سابق، ص65.
[35] صلاح الناهي ، نفس المصدر، ص18.
[36] David L. Sill , International Encyclopedias of the Social Sciences , vol 9 , manufactured in the united states of America , 1968 ,p 73
[37] د. إبراهيم أبو الغار : علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، دار نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، 1997 .
[38] لوسي مير ، مقدمة في الانثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة د0 شاكر مصطفى سليم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،1981 ، ص435و436
[39] الموسوعة الحرة ، القانون ، مصدر من الانترنت على الموقع . ( http://www.wikipedia.org
[40] د. سامية محمد جابر ، القانون والضوابط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1982 ، ص320.
[41] بانا ضمراوي : القانون والتشريع.. المعنى ليس واحدا، منشورات الراية، القاهرة،2017 ، ص4 .
[42] د. حسن كيرة :المدخل الى القانون، منشأة المعارف ،القاهرة ،1969،ص334.
[43] د. برهام محمد :اساسيات القانون الوضعي ،ط1،دار المعارف ،الاسكندرية ،1968،ص70.
[44] د. برهام محمد، نفس المصدر، ص71.
[45] د. عبد الحي حجازي :المدخل لدراسة العلوم القانونية ،الكويت ،1972،ص449.
[46] د. فوزية ذياب ،القيم والعادات الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة ،دار الكاتب العربي ،القاهرة ،1966،ص202.
[47] د. فوزية ذياب ، نفس المصدر،ص187.
[48] د. عبد الله الخريجي ،الضبط الاجتماعي ، ط2، السعودية ، 1982، ص193 .
[49] د. نعيم عطية :في الروابط بين القانون والدولة والفرد ،دار الكاتب العربي ،القاهرة ، 1968 ،ص16.
[50] أساس القوة الملزمة للعرف على الرابط https://www.business4lions.com/2017
[51] موريس دوفرجيه :سوسيولوجيا السياسة ، ترجمة هشام دياب، منشورات الارشاد القومي، دمشق،1980،ص110.
[52] د. عبد الرزاق السنهوري: اصول القانون، لجنة النشر والترجمة، القاهرة،1950،ص92.
[53] جلال علي هاشم الاعرجي ، محاضرات في علم الاجتماع القانوني ، القيت على طلبة الماجستير ، قسم علم الاجتماع ، كلية الاداب ، جامعة القادسية للعام الدراسي 2012- 2013.
[54] د0 خالد الزعبي ، ود0 منذر الفضل ، المدخل إلى علم القانون ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ـ عمان ،2011، ص13.
[55] Dr. Abdullah Kemal , Felsefsi Dressler. Bernicia Kismet ,2Tab., Falterers Matbaasi , Istanbul , no year ,P. 183- 184
[56] د.حسن الساعاتي :علم الاجتماع القانوني،القاهرة،1960 ، ص111.
[57] عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، ط5، بدون ناشر ، 1966، ص26.
[58] دينكن ميتشل : معجم علم الاجتماع ،ترجمة إحسان محمد الحسن ، دار الطليعة ، بيروت ،ب ت،ص86 .
[59] عبد الهادي الجوهري : قاموس علم الاجتماع، ط3 ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ، 1998،ص62.
[60] معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها ، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية ، الأمانة العامة، إدارة العمل الاجتماعي ،القاهرة ،ب.ت ،ص83.
[61] أحمد أبو زيد : البناء الاجتماعي ،مدخل لدراسة المجتمع ، ج2 ، ط3 ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1979،ص76.
[62] أحمد عصام الدين مليجى وآخرون : الضبط الاجتماعى والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية وأنماط السلوك فى سيناء ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية بالاشتراك مع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة 2002 ،ص44 .
[63] أنتوني جيدنز : قواعد جديدة للمنهج في علم الاجتماع ، ترجمة محمد محي الدين ، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة ، القاهرة – 2000 ،ص36.
[64] د.حبيب ابراهيم الخليلي :المدخل للعلوم القانونية ،ديوان المطبوعات ، الاسكندرية ،1969،ص23.
[65] د. حسن كيرة المدخل الى القانون ،منشأة المعارف،القاهرة،1969،ص19).
[66] عبد الباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ،ط1،المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009، ص144-145 .
[67] عبد الرحمن البزاز: مباديء أصول القانون، ط2، مطبعة ،بغداد، 1958، ص136-137.